محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضدها : -

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/١٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قـرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٨٦٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ في الشق القاضي : (بإلزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها ٢٣١٧٨ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقـع نـصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قـانون الجمـارك وإلزامه بدفع مبلغ ٥٣٢٧٢,٢٥٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

أولاً : أخطـــــأت محكمة القرار المميز بقولها إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة قانونية تثبت أن البضاعة موضوع القضية من البضائع الممنوعة بموجب قانون المواصفات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

ثانياً : أخطـــــأت محكمة القرار المميز عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم وأن ضريبة المبيعات ليست من الضرائب الواردة في المادة (٧) من قانون توحيد الرسوم.

ثالثاً : أخطـــــأت محكمة القرار المميز في تفسيرها للمادة ١٩٦ من قانون الجمارك بأنها لا تشمل الضريبة العامة على المبيعات ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص :

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة /

إلى محكمة الجمارك البدائيـــة لمحاكمتهـــا عـــن جـــرم التـــصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢١١/٢٠١١/٤/٧١٣٣ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ قبل إجازتهـــا من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٥ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن ٠

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٨٦٠ المتضمن إدانة الظنينـــة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمـــارك والمـــادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتـــــه والحكم عليها بما يلي :

١ – تغريمها مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك ٠

٢ – تغريمها مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الـــضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

٣ – إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٢٣١٧٨) ديناراً بمثابة تعويض مـــدني للـــدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عمـــلاً بالمـــادة ٢٠٦/ب/٣ مـــن قانون الجمارك ٠

٤ – إلزامها بغرامة مقدارها (١٣٢٧٥) ديناراً و٨٦٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات وبمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات وتعديلاته ٠

lawpedia.jo

٥ – إلزامها بدفع مبلغ (٥٣٢٧٢) ديناراً و ٢٥٠ فلساً بـــدل مـــصادرة بواقـــع القيمـــة بالإضافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعـــات ليس من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها ولم يرد أي نص من قـــانون الضريبة العامة على المبيعات على المصادرة أو بدل المصادرة ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار بالشقين المتعلقين بالفقرتين الحكميتين الثالثـــة والخامسة فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٣/١٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيـــه بهـــذا التمييـــز للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة فيما ذهبت إليه من أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة تثبت أن البضاعة موضوع الدعوى عن البضائع الممنوعة حيث إن المنع ورد بقانون المواصفات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والمشار إليه فـــي المـــادة ٣٠ مـــن هـــذا القانون٠

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك تنص على ما يلـــي :(التهريـــب هـــو إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بهـــا دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييـــد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ٠٠٠) ٠

وعليه فإن شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليهـــا لـــيس هـــو الشرط الوحيد في هذه المادة لاعتبار أن البضاعة مهربة بل هناك شرط آخـــر هـــو إدخالهـــا خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أيضاً أو في القوانين والأنظمة الأخرى يعد تهريباً سواء دفعت الرسوم الجمركية عنها أو لم تدفع على ضوء صراحة النص ٠

ولدى الرجوع إلى المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته نجد إن المشرع قد عرف البضائع المقيدة بأنها البضائع التي يعلق استيرادها أو تـصديرها علـى إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة ٠

وحيث إن الظنينة تعهدت بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتيجة الفحص لمعرفـة مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس فتكون هذه البضاعة والحالة هذه بضاعة مقيد استيرادها وإدخالها للسوق المحلي على مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الأردنية وصـدور شـهادة من الجهات المختصة تثبت تحقق ذلك الشرط حتى يزول التقييد (تمييز رقم ٢٠٠٧/١٢٣٥)٠

وحيث إن الظنينة خالفت أحكام التقييد المشار إليها في المادة ٢٠٣ من قانون الجمـارك وأدخلت البضاعة موضوع البيان الجمركي إلى البلاد وتصرفت فيها فيكون العمل الذي قامت به يشكل تهريباً وفقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك وإزاء ذلك يجب تطبيق أحكـام المـادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ، وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله ، وهذا السبب لا يرد عليه مما يتوجب رده ٠

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة المحكمة بتفسيرها لنص المادة ١٩٦ مـن قانون الجمارك من أنها لا تشمل الضريبة العامة على المبيعات وأن قانون توحيد الرسوم ليس له علاقة بالموضوع كون هذا القانون انصب على توحيد الرسوم والـضرائب التـي كانـت تستوفى سابقاً تحت مسمى الرسم الموحد ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المشرع في المادة ٢٠٦/أ وب من قانون الجمارك قد حـدد العقوبـة المفروضة لجرم التهريب ، وحدد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها العقوبـة الإضـافية وهـي مصادرة البضاعة موضوع التهريب والحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها أو نجاتهـا من الحجز ٠

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم التصرف بمحتويـات المعاملـة الجمركيـة موضوع الدعوى قبل إجازتها من الجهات المختصة ولم يتم حجز تلك البـضاعة وإزاء ذلـك يجب تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك وذلك بالحكم على الظنينة بما يعـادل قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم التي نصت عليها المادة ١٩٦ من قانون الجمارك فقط ٠

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع٠

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والـــضرائب الأخـــرى التـــي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضـــريبة المبيعـــات ضـــمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات فيكون مـــا توصـــلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هـــذين السببين ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ شـــــوال ســـــنة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٨/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــــق / س٠هـ		

lawpedia.jo